



83720 - هل للطبيبة أن تتسافر مع حملة الحج دون محرم ؟

السؤال

أعلم أن حج المرأة بغير محرم غير جائز ، وقد سافرت العام الماضي مع إحدى الحملات للحج مع وجود المحرم . هذا العام لا يتوفّر لدي محرم ليسافر معي ، والحملة ملزمة بسفر طبيبة معها ، علماً بأنه لا يوجد وقت الآن حتى تجد الحملة طبيبة أخرى . أفيدوني ماذا أفعل أثابكم الله ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة أن تتسافر بدون محرم ، ولو كان سفرها للحج الواجب أو العمرة الواجبة ، لما روى البخاري (1729) ومسلم (2391) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُسافِرْ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعَهَا مَحْرَمٌ) ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنّي أريد أن أخرج في جيشٍ كذا وكذا ، وأمرتني تُريدُ الحجّ . فقال : أخرج معها .

وأما حج النافلة ، فتمنع المرأة من السفر إليه بلا محرم عند أكثر العلماء ، بل حتى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك .

وكون الحملة ملزمة بسفر طبيبة معها ، والوقت لا يتسع للبحث عن طبيبة أخرى ، كل ذلك لا يبيح لك السفر معهم بلا محرم ، وكيف يتقرب العبد إلى ربه بالحج أو بمساعدة الآخرين ، عن طريق المعصية ؟!

نسأل الله لك التوفيق والثبات والسداد .

والله أعلم .